

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

وهما فرض كفاية في الحضر علي الرجال الأحرار.....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلي الله عليه وعلي آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين؛ ثم أما بعد:

حينما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الحديث عن الطهارة شرع في ذكر الإعلام بالصلاة أي ما يُنبه به لدخول وقتها ويُذكر به لخلول أوانها وهذا هو ما يسمي بالأذان أو الإقامة .
والأذان والإقامة لها أحكام تخصها ومسائل منفردة بها ولذا أفردها أهل العلم في باب مستقل .

قال: "وهما فرض كفاية في الحضر علي الرجال الأحرار"، أما كون الأذان والإقامة فرض كفاية فلأن النبي ﷺ أمر خالد بن الوليد رضي الله عنه: «إذا أراد أن يُبيت قومًا أن ينتظر حتى إذا أصبح فإن سمع منهم النداء أي الأذان وإلا يبيتهم» فدل ذلك علي أن الأذان والإقامة علي من استوفي الشروط يكون فرض كفاية لعموم أهل البلد فإن قام بهم بعضهم سقط الإثم والمؤاخذه عن الباقي وإن تركه أهل البلد جميعاً فإنه يترتب علي ذلك حُكمان:

الحكم الأول: أنه يترتب عليه إثمهم لأنهم تركوا فرضاً من فروض الكفايات التي لا تسقط إلا بفعل من يُجزئ بفعله ذلك .

والأمر الثاني: ما ذكره أهل العلم أن كل ما قال أهل العلم إنه من فروض الكفايات فإن الناس إذا تركوه فإنه يُشرع معاقبهم عليه ولو بالمقاتلة فلو تواطأ أهل بلدٍ علي ترك فريضة من الفرائض الكفائية .

ولنقل: إن منها الأذان أو صلاة العيد أو نحو ذلك أو صلاة الكسوف وغير ذلك، إذا قيل بأنها فرض كفاية طبعاً وإلا فهي سنة فإنه حينئذ يُعاقبون علي تركهم هذه الفريضة وتعمد تركهم إياها .

قال الشيخ رحمه الله تعالى: "فرض كفاية في الحضر" ومفهوم ذلك أن السفر ليس واجباً فيه وإنما هو سنة وسيأتي بعد قليل .

ويسنان للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت.....

قال: "علي الرجال الأحرار" أما النساء فليس واجباً في حقهن وليس صحيحاً منهن وفي نفس الوقت يكره أيضاً منهن وسيأتي تفصيل أذان النساء بعد قليل .

قال: "الأحرار" وأما من لم يكن حرّاً وإنما كان مملوكاً لغيره فإنه لا يملك وقته وإنما يكون وقته ملكاً لسيدته، فحينئذ لا يُتجه أو لا يتجه إليه هذا الخطاب الشرعي .

يقول الشيخ رحمة الله تعالى: "ويسنان للمنفرد" الأصل أن الأذان إنما يجب لأهل البلد عامةً ولكن لو كان المرء منفرداً إما لأنه ساكنٌ وحده يسكن في مكان وحده كما يكون من أصحاب الرعاة الشاه وغيرهم .

أو أن الرجل مسافر وحده أو أن الرجل لم يسمع الأذان في البلد وإنما هو ساكنٌ في ضواحي هذه البلد، ففرض الكفاية سقط بفعل البعض، ولكن إذا كان المرء منفرداً فإنه يُستحب له الأذان ودليل ذلك ما ثبت عند النسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن الله جل وعلي يقول: «انظروا لعبدي يؤذنُ ويقيمُ يخافني فقد غفرت له» .

فبين في هذا الحديث أن الله جل وعلي ينظر للعبد الذي يؤذن وحده ولو كان في فلاة فيغفر له فدل على ندب ذلك في حق المنفرد .

قال: "وفي السفر" أي ويندب الأذان للمرء إن كان مسافراً وليس واجب عليه وإنما الواجب حال الحضر، والدليل على أن الأذان مُستحب في السفر ما جاء من حديث مالك بن حويرث رضي الله عنه في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولرجل من قومه: «وإن كنتما في سفرٍ فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما» .

فدل ذلك على استحباب الأذان والإقامة في السفر وليس واجباً وإنما الواجب ما كان في الحضر دون السفر .

يقول الشيخ: "ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت" المرأة لا أذان عليها ولا إقامة لأن الأصل أن المرأة إنما يُلزم فيها الستر وعدم إظهار الصوت وصوت المرأة ليس عورة في ذاته وإنما يكون عورة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تغنت بلفظه .

والحالة الثانية: إذا تغنت بصوتها.

فالتغني بالفظ بأن تتكلم بكلمات لا يصح الكلام بها هذا من حيث اللفظ والمعني،
وأما من حيث الصوت فإن المرأة تكون متغنيةً بصوتها فيحرم سماع صوتها إذا تغنت به في
شيئين:

الأول: إما أن تتغني به وتلحنه، ولذلك نص بعض العلماء ومنهم علماء الحنفية
بالخصوص علي أن من يُقرأ امرأةً فلا يصح له أن يسمع منها القراءة ملحنة؛ لأنه حينئذ
يكون من باب الصوت الذي لحن فيه فيدخل في المنهي عنه.

والحالة الثانية: ذكروها أنه منهي عن المرأة يعني فعله رفع الصوت ولذلك منهي عن
النياحة وعن غير ذلك من المواضع التي ترفع فيها المرأة صوتها، وإنما المرأة تتكلم بحياءٍ
وعفافٍ وستر فلا ترفع صوتها ولا تتغني فيه ولا تلحن فيه كما قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، يعني أن الخطب من المرأة يكون من
هذه الأمرين أو الثلاثة:

إذا الأمر الأول: أن المرأة لا أذان عليها ولا وإقامة من حيث الوجوب فإن أذنت المرأة
فتقول: إن هذا الأذان لا يُسقط الوجوب عن أهل البلد، ولذلك سيأتي بعد قليل أن من
شرط أجزاء الأذان وصحته أن يكون المؤذن ذكراً .

الأمر الثالث: لو أن امرأة في محضر من نساء وأرادت أن تُأذن أو أن تقيم أو كانت
منفردة فأرادت الأذان أو الإقامة فتقول: يُكره لها الأذان والإقامة لكنه لا إثم فيه وورد في
ذلك في بعض الأثر، والأصل أن المرأة لا أذان عليها ولا إقامة فيجوز لها أن تصلي جماعة
من غير أذان وإقامة كما سيأتي إن شاء الله في محله .

يقول: "ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت" أي لو أذنت المرأة بدون رفع صوت بأن
تُسمع نفسها نقول أيضاً داخلةً في الكراهة فالأفضل في حقها أن لا تُأذن .



ولا يصحان إلا مرتين متوالين عُرْفًا

يقول الشيخ: "ولا يصحان" بدأ يتكلم عن صفة أو شروط الصحة للأذان فقال: "لا يصحان إلا مرتين" ومعني كونها مرتين أي لا بد أن تُرتب جمل كل واحدة من الأذان أو الإقامة فلا تُقدم الشهادة على التكبير ولا الحيلة على الشهادة ولا غير ذلك من الجمل . وذلك؛ لأن الأصل عندنا في كل ذكر من الأذكار أنه إذا كان مؤقتاً بزمان أو مؤقتاً بمكان أو مؤقتاً بفضل معين أو بعدد فالأصل فيه التوقيت فلا يجوز الزيادة عليه ولا النقص منه ولا التقديم فيه ولا التأخير .

ولذلك فإنه في حديث البراء عند البخاري في الصحيح أنه لما علمهم النبي ﷺ صفة الدعاء الذي يقولونه قبل النوم وفيه: «أمنت بنبك الذي أرسلت» فجاء البراء ليكرر هذا الدعاء أما النبي ﷺ فقال البراء: «أمنت برسولك الذي أرسلت» فقال له النبي ﷺ: «ليس كذلك وإنما قل: أمنت بنبك الذي أرسلت» .

فدلنا ذلك علي وجوب التوقيت في كل ذكر خُص بزمان أو بمكان أو بعدد أو بفضل، وهذه قاعدة مطردة في كل الأذكار ولذلك كره أهل العلم الزيادة عن الأذكار المشروعة في الصلاة ما لم يأتي به نقل أو يأتي به خبر .

وأما ما عدا ذلك من الأذكار المطلقة فإن المرء يدعو بها شاء كيفما شاء ما لم يكُ يائماً أو بقطيعة رحم، يعني ما لم يكن فيه معنأ منهي عنه شرعاً .

فالمقصود أن الأذان من الأذكار والأذكار يُبني عليها أنه يجب فيها التوقيت ومن التوقيت فيها الترتيب فترتب الجمل .

قال: "متوالين عُرْفًا" ومعني التوالي أي أن لا يفصل بين جملة من جمل الأذان والجملة الأخرى بفواصل طويل ومثله يقال في الإقامة، وأما الفاصل القصير فإنهم قالوا: يجوز مع الكراهة سواء كان الفاصل القصير سكوتاً أو فيه كلامٌ لحاجة .

عرفا وأن يكونا من واحد بنية منه

فلو أن المؤذن يؤذن وبين جملة وجملة فصله بسكوتٍ يسير ثواني معدودات فنقول إذا هذا مكروه وليس مُبطلًا للأذان، لكن لو كان هذا الفصل طويلاً فإنه يبطل الأذان لأن الفصل الطويل بمثابة الانقطاع فلا بد من التوالي فيه .

قالوا: ومثله لو يعني تكلم بكلام سواء إن كان الكلام مسنوناً أو كان الكلام مباحاً بشرط أن يكون حاجة فالمسنون مثل أن يسلم عليه فيرد السلام مثلاً، أو أن ينه شخصاً يكاد أن يقع في شيء ونحو ذلك من الأمور .

فالصحيح الذي نص عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الكلام اليسير في أثناء الفصل بين الجمل أنه لا يُبطل الموالاة بينها .

قال الشرط الثالث: "وأن يكون من واحد" معني قوله أن يكون من واحد، مراده في هذا المحل أي أن يكون الأذان كُله من واحد وأن تكون الإقامة كُله من واحد وليس المراد أن يكون مجموع الأذان والإقامة من واحد، فإن كون الأذان والإقامة من واحد ليس شرطاً للصحة وإنما هو شرطٌ للندب .

إذا فقله: "وأن يكون من واحد" معناه أن يكون الأذان كله من شخصٍ واحد فلا يُكبر شخص ويتشهد شخص آخر ويذكر النبي ﷺ ثالث فإنه حينئذ لا يصح؛ لأن الأذان لا يتبعص وعندنا قاعدة أن كل ما يُشترط فيه الموالاة فإنه لا يتبعص في الجملة إلا استثناءات يسيره .

يقول الشيخ: "بنية منه" أي لا بد في الأذان من النية؛ لأنه عباده والأصل في العبادات أنها تجب فيها النية لحديث عمرو رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» .

ولا يستثني من ذلك إلا ما نص عليه أهل العلم كأفعال التروك وما كان من باب الأحكام الوضعية أو المتلفات فلا يشترط له النية .

وشرط كونه مسلماً ذكراً عاقلاً مميزاً ناطقاً عدلاً ولو ظاهراً.....

بدأ يتكلم المصنف عن المؤذن الذي يؤذن وما هي شروطه، فقال: "يُشترط أن يكون مسلماً" لأن غير المسلم لا تصح عبادته إذ لا نية له معتبرة فلو أذن غير مسلم في بلد فإن أذانه غير معتبر به ولا معتد .

قال: "وأن يكون ذكراً" وهذه تقدم الحديث عنها فإن المرأة لا يصح أذانها ولا يجزئ؛ ولكن لو أذنت من غير رفع صوت أو من حيث لا يسمعها الرجال، فإنه يُكره فعلها ولا إثم عليها لكن لو كان فيه تغني أذانها أو كان فيه رفع للصوت فلا شك أن هذا الأذان محرم . ومحل قول الفقهاء: إنه مكروه فيما إذا لبقوا فيه رفع صوت أو فيما إذا لم يسمعها الرجال ولم يك فيه تغني .

قال: "أن يكون عاقلاً" لأن غير العاقل وهو المجنون لا نية له ومثله يقال في المميز . قال: "وأن يكون ناطقاً" لأن الأخرس إشارته ليست كلاماً وهذه مسألة مهمة جداً قد تستغرب منها لكن ينبغي عليها من الفقه مسائل كثيرة وهو هل إشارة الأخرس كلام أم أنها فعل؟ فبعض الناس يقول: إنها كلام، والحقيقة ليست كلام وإنما هي فعل فتأخذ حكم الأفعال لا الأقوال، فالفاظ الأخرس إنما هي من الدلائل الحالية لا من الألفاظ القولية فتُنزل منازل الدلائل الحالية فلا بد معها من قرينة تدل عليها .

وأما الألفاظ القولية فإنها إذا أصبحت صريحة غير قابلة للتأويل فإنه لا يُقبل تأويلها ولا يُنظر للكنايات معها وهذا ظاهر في العقود سواء كانت العقود عقود مالية أو عقود غير مالية كالنكاح والطلاق وغيرها .

ومثله يُقال في سائر التصرفات كالقذف ولذلك فإن قذف الأخرس هل هو قول فيحد به أم أنه فعل فيأخذ حكم الكلام في قضية القذف في الفعل وهذه مسألة أطلوا عليها أهل العلم .

فالمقصود قضية أن الأخرس لا يصح أذانه هذا مسلم ولكن ذكره الفقهاء للتأكيد على الأصل وهو أن إشارة الأخرس ليست كلاماً وإنما هي فعل .

عدلاً ولو ظاهراً.....

قال: "عدلاً ولو ظاهراً" قوله: عدلاً، لأن الأصل أن المؤذن مؤتمنٌ، فهو مؤتمنٌ علي

أمرين:

أولاً: علي دخول الوقت فيجب عليه أن يتقي الله ﷻ وأن لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، وغير العدل ليس مؤتمناً علي فعل ذلك فقد يكون فاسقاً يريد فجوراً ويريد إظهاراً له فقد يجعل الناس يصلون قبل الوقت أو بعده .

الأمر الثاني: أن المؤذن مؤتمنٌ علي عورات الناس؛ لأنه في الزمان الماضي كان المؤذن يؤذن على علو إما في منارة أو على أعلى بيت كما كان بلال ﷺ يؤذن في مدينة رسول الله ﷺ، فدل علي أن هذا المؤذن إذا رقى علي هذا المكان المرتفع فإنه سينظر للناس ولعوراتهم وينظر لما يكرهون أن يطلع عليه غيرهم فيجب أن يكون أميناً فلا يفشي سراً ولا يُظهر أمراً يكرهه الناس .

وقد روى أبو داود في السنن بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا حدثك أخوك بحديث ثم التفت فهو سر»، فما ظنك بمن اطلع علي الناس في دورهم فلا يجوز له أن يخبر بشيء من ذلك وهذه من الأمور التي تُشترط في المؤذن في العدالة في هذا الباب بخصوصه .

قال الشيخ رحمه الله تعالى: "ولوا ظاهراً" قوله ولو، هذه تحتل أن تكون للتقليل يعني أنه إن وجد عدلان: عدلٌ ظاهراً وباطناً، وعدلٌ في الظاهر فقط فيصح العدل ولو في الظاهر فقط .

لأن البحث عن العدالة الظاهر والباطن معاً مما يشق ويصعب وجوده هذه من جهة، وقد يحتل أن تكون ولو من باب التنبيه فإن فقهائنا رحمة الله تعالى عليهم لا يشترطون العدالة الباطنة، إذ العدالة الباطنة من الصعب جداً التأكد منها .

ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل.....

ولذلك جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن الوحي قد انقطع فمن عاملنا بخير عاملناه بظاهره» فيعامل الناس بظواهرهم ونكل سرائرهم إلى الله جل وعلي وهذا معني قولهم: العدالة الظاهرة .

يقول الشيخ: " ولا يصح الأذان قبل الوقت " لأن الأذان علامة علي الوقت فكل من أذن قبل الوقت فإنه مخطئ فلا يجزئ أذانه فيجب عليه إعادة الأذان هذا من جهة، ناهيك عن ما قد يقع أو يُرتب عليه من الإثم؛ لأنه قد يجعل بعض الناس يصلي أو يؤدي الصلاة قبل وقتها وقد قال الله جل وعلي : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

يستثني من ذلك أذان واحد فقط وهو أذان الفجر الأول وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أن أذان الفجر الأول قبل دخول الوقت، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فدل ذلك علي أن الأذان كان في الليل لا في النهار فالأذان الأول فقط لصلاة الفجر هذا يجوز أذانه قبل دخول الوقت لهذا الحديث . طيب عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: متى يبدأ وقت أذان الفجر الأول؟ ذكر المصنف أنه يبدأ من بعد نصف الليل لأن عندنا قاعدة أننا ننظر في المقدرات لأقرب وقت قدره الشارع . ننظر في المقدرات الزمنية ونحوها لأقرب وقت قدره الشارع، طيب نحن قلنا: يؤذن قبل الفجر قبل الفجر قد يكون إلى أذان العشاء فهل يصح أن يؤذن الفجر مع أذان العشاء ما يصح .

إذاً ننظر أقرب وقت قُدر فيه واعتبره الشارع فنلحق الأذان به من حيث الحد لأن الشارع عُهد في الأحكام الشرعية أنه يجعل حدودًا معينه تتفق ولا تختلف . ولذلك مر معنا بالأمس علي سبيل المثال أنه جعل في أحكام في الأربعين وأحكام في الثمانين وأحكام مائة وعشرين وهكذا .

إِذَا فَتَنظَرُ لِأَقْرَبِ حَدٍّ يُجَدُّ فَنَلْحَقُ بِهِ الْحُكْمُ فَوَجَدْنَا أَنَّ أَقْرَبَ زَمَانٍ رَتَبَ الشَّارِعَ عَلَيْهِ حُكْمًا هُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ وَلَا يَعْرِفُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ حَدًّا شَرْعِيًّا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعَ إِلَّا طُلُوعَ الْفَجْرِ .

إِذَا فَتَقُولُ: يَجُوزُ الْأَذَانُ الْفَجْرِ الْأَوَّلُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي يَوْمِ مَزْدَلِفَةَ أَوْ فِي لَيْلَةِ مَزْدَلِفَةَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلْحَجَّاجِ وَخَاصَّةً الضَّعْفَةَ أَنْ يَخْرُجُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَكَانَتْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَرْقُبُ الْقَمَرَ .

فَنَبْحَثُ مَا هُوَ أَقْرَبُ حَدِّ حُدِّهِ الشَّارِعَ فَلَمْ نَجِدْ أَنَّ الشَّارِعَ حَدًّا قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلِذَا أَخَذَ فَتَقَهَاتِنَا بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

مَا دَلِيلُهُمْ عَلِي نِصْفِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَقْرَبُ حَدِّهِ الشَّارِعَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ يَأْتِي بِحُكْمٍ مُتَّفَقٍ غَيْرٍ مُخْتَلَفٍ دَائِمًا تَكُونُ الْأَحْكَامُ مُتَنَازِرَةً وَهَذَا لَهُ تَطْبِيقٌ كَبِيرٌ حَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

ثَبَتَتْ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَرْبَعٌ أَحَادِيثٌ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُمْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ .

إِذَا الْجُمُعَةُ وَقَتْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، طَيِّبٌ مَا هُوَ أَقْرَبُ وَقْتُ حُدِّهِ الشَّارِعَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالُوا: لَا نَجِدُ وَقْتُ يَحْدَهُ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمَحٍ هَذَا أَقْرَبُ حَدِّهِ الشَّارِعَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَنَلْحَقُهُ بِهِ وَسَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ .

عِنْدِي سَوَالٌ هُنَا وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: نَحْنُ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا الْفَجْرِ فَقَطْ، طَيِّبٌ الْجُمُعَةُ أَلَيْسَ يُؤْذَنُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ رَبِمَا بِسَاعَةٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟

لِمَاذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَصْنِفُ مَعَ أَنَّ عِثْمَانَ أَذِنَ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلِيٍّ مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ الْأَذَانِ بَعْدَهُ لِمَاذَا لَمْ يَذْكُرْهُ، مِنْ يَجِيبُنِي؟

ورفع الصوت ركن.....

الطالب: ..

الشيخ: لكنه أذان مثل الفجر الأول أذان الفجر الأول ليس أذان لدخول الوقت وإنما هو أذان الاستعداد .

لأن المصنف يقرر ما ترجح عند أهل العلم أنه أن وقت الجمعة متقدم علي أذان الظهر ولذلك فإن الجمعة تخالف الظهر في أكثر من خمس وعشرين حُكماً .

ولذلك قال أهل العلم ستأتي إن شاء الله في باب الجمعة: أن الظهر بدلاً عن الجمعة وليست الجمعة بدلاً عن الظهر .

فلو قلنا إن الجمعة بدلاً الظهر ترتب عليه أحكام لا، نقول الظهر بدلاً عن الجمعة فالجمعة فريضة منفصلة في ذاتها لها أحكامها المستقلة فمن سقط عنه وجوب الجمعة أو فاتته انتقل إلى بدلها وهو الظهر .

يقول: "إن رفع الصوت في الأذان رُكنٌ فيه" والمراد برفع الصوت أي بحيث يسمع؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام والتنبيه علي دخول الوقت وعلى مشروعية الصلاة في هذا الوقت .

فإذا كان المرء لا يرفع صوته ولا يظهر فإنه حينئذ لا يتحقق ولذلك فإن النبي ﷺ أمر خالد: «أن لا يُصبح قوماً حتى يتسمع إليهم فإن سمع النداء والأذان لم يُصبحهم» .

فدل ذلك علي أنه لا بد من رفع الصوت ورفع الصوت قد يكون بفعل الشخص نفسه بأن يرفع صوته جداً وممكن أن يكون عن طريق المكبرات فمثل هذه المكبرات تحقق الركنية برفع الصوت بحيث أن يُسمع من شخص بعيد .

رفع الشخص وحده الصوت نقول: إن رفع المرء وحده الصوت فإنه يرفعه على قدر استطاعته ما أمكن، وأما ما زاد عن قدر استطاعته بحيث يتأذى صوته ويُبح فإن ذلك مكروه؛ لأن الله جل وعلي لم يأمرنا بما فيه مشقة علينا أي مشقة خارجة عن العادة فمثل هذا رفع الصوت الذي يؤدي الصوت ويسبب الحرج علي الشخص فإنه يكون مكروهاً.

..... ما لم يؤذن لحاضر

قال: " ما لم يؤذن لحاضر " نحن قلنا قبل قليل إنه فرض كفاية ومعني كونه فرض كفاية يعني إن أذن البعض سقط عن الباقيين فلو كان جماعة وقد أذن سقط الفرض يريدون أن يصلوا الظهر مثلاً أو العصر فإنه يُشرع لهم الأذان مرة أخرى ولكن الأذان إنما هو لأجلهم لتحقيق السنة للحاضرين الثلاثة أو الأربعة وليس لإعلام الناس جميعاً، فهنا يؤذن ولو بصوتٍ مسموع ولا يلزم رفع الصوت فيه؛ لأن رفع الصوت تحقق بالفرض الكفاية الذي سقط .

أو أيضاً يلحق بما ذكره المصنف فيمن يؤذن لحاضر لو كان المرء يؤذن لنفسه شخص أو يصلي منفرداً يُشرع له أن يؤذن لنفسه وأن يقيم وهذا لكن لا يُرفع صوته رفعاً بين لأن هذا مخالف للمعني.

وسُن كونه صيِّتًا أمينًا عالمًا بالوقت متطهرًا قائمًا فيها لكن لا يُكره أذان المحدث بل إقامته...

يقول: "وسُن" أي وسُن في الأذان أن يكون "صيِّتًا" أي رافع للصوت حاد صوت أن يكون رافعًا صوته حادًا صوته؛ لأن حدة الصوت تجعله يُسمع من مكان بعيد .

ولذلك قال الرسول ﷺ: «لقنه بلاً فإن بلال أندي منك صوتًا» وهذا معني كونه صيِّتًا وقوله: "صيِّتًا" أي مرتفع الصوت وليس المقصود بالصيِّت الذي يُلحن الأذان. فإن تلحين الأذان منهِّي عنه وقد جاء عن ابن عمر ﷺ أنه سمع رجل يُلحن الأذان، وهناك فرق بين لحن الأذان وتلحينه فغضب عليه وذمه ذمًا شديدًا، ومثله جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله علي الجميع، فالمقصود من هذا أن السنة إنما هو رفع الصوت بالأذان لا التلحين فيه، وعندنا في الأذان مسائل ربما أذكرها الآن على سبيل الإيجاز فيما يتعلق برفع الصوت فيه .

ما يتعلق بالأذان مسألة أن السنة في الأذان كما قلت لكم قبل قليل أن لا يُلحن يعني أن لا يكون فيه تلحين وإنما يؤذن المرء بصوته المعتاد ولذلك جعلوا الأذان كهيئة الأغاني مُلحنة ونحو ذلك ذمه أهل العلم ذمًا شديدًا ومن أول من ذمه ابن عمر ﷺ وإنما المقصود الإعلام، هذا الأمر الأول .

الأمر الثاني : أن أهل العلم كانوا وما زالوا يجذرون من اللحن في الأذان الأول التلحين، والثاني اللحن والمقصود باللحن هو الإتيان باللفظ علي غير ما ينطقه العرب . وقد يكون اللحن في اللفظ وقد يكون اللحن في المد وقد يكون اللحن في الحركة إذاً ثلاثة أمور، فاللحن في اللفظ بأن يقلب حرفًا مكان حرفٍ آخر فبعض الناس يقلب الراء مثلًا حرفًا آخر أو يقلب الباء الألف أو مثلًا الحاء حرفًا آخر كهاء ونحوها وغير ذلك من الأمور، فقلب الحرف مكان حرفٍ آخر مذموم هذا واحد.

الأمر الثاني: قد يكون اللحن في المدود والمدود الأصل فيها أن تكون مُدودًا مَأذونًا بها وهي حركتان، ويجوز الزيادة إلى أقصى ما عُرف عند علماء الإقراء من المدود وهي ست حركات وما زاد عن ذلك فهو مذموم باتفاق الفقهاء كل الفقهاء متفقون علي أن المد أكثر من ست حركات في الأذان أنه مذموم .

ليس معناه أن يبطل الأذان وإنما هو مذموم وأن بعض المد قد يُبطل الأذان، ومثل المد الذي يبطل الأذان قالوا: كما لو مد الباء وأشبع حركتها فبدلاً من أن يقول الله أكبر قال الله أكبر قالوا: هذا مبطل للأذان لأن الأكلار جمع كبر وهو الطبل فهو يُحيل المعني وهذا خطير.

أو مد الهمزة من لفظ الجلالة وهذا يكون استفهامًا ولا يكون إخبارًا ومثله لفظ مد الهمز أشهد فيكون أيضًا استفهامًا ولا يكون إخبار وقد نص الفقهاء علي أن الأذان حين ذاك يبطل .

هناك مواضع أخرى أُختلف هل المد فيها يبطل أم لا مثل المد اللام من لفظ الجلالة اللهم هل هذا مبطل أم لا؟ وغير ذلك لكن العموم الأصول الثلاثة تكاد تكون كلمة الفقهاء متفق علي أنه مبطل للأذان إلا أن يكون المرء جاهلاً فيعلم، إذا النوع الثاني من اللحن في الأذان أن يكون لحنًا بالمد .

النوع الثالث: اللحن في الحركة فبعض الناس يلحن في حركات الأذان ويكون لحنه في الحركة أحيانًا في قلب حركة مكان حركة أخرى وصورة هذا فيما لو مثلاً قال: أشهد أن محمدًا رسول الله فقد ذكروا أن هذا لحنٌ خاطئٌ لكنه لا يبطل الأذان لأنه في لغية ضعيفة أن ذلك يصح فيصح يعني نصب خبر إن أو خبر أن فيصح نصب اسمها ونصب خبرها معًا . وهي لغية ضعيفة لكن الأنصح أن تكون مرفوعة وذلك فإن أعرابيًا لما سمع مؤذن يؤذن فيقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: ماذا ما هو الخبر فلا بد أن تكمل باقي الخبر لكن نقول هذا لا يبطل الأذان لأنها يعني لغية نص علي ذلك الساموري في "المستوعب" .

ومن صور اللحن أيضًا في الحركة ترك الإدغام ولذلك يقولون: إن المؤذن إذا أذن فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فهذا خطأ فيجب عليه أن يدغم فيقول: أشهد ألا إله إلا الله يجب الإدغام في هذا الموضع .

ومثله الإدغام بين التنوين والراء من الشهادة الثانية فيجب علي المؤذن إذا أذن أن يقول: أشهد أن محمدر رسول الله ولا يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله فإن هذا من اللحن وهو خطأ .

وبالاتفاق أن هذا خطأ بل إن بعضًا من فقهاء الشافعية إن لم أك واهبًا قليوب في حاشيته على المنهاج أو حاشيته علي شرح المنهاج، قد ذكر أن الأذان باطل لكن الأقرب أنه صحيح فإن هذا لحن لا يُبطل الأذان .

ولذلك فإن الإنسان إذا تنصب لهذه الوظيفة وهي الأذان فلا بد له أن يتعلم ألفاظه وأن تكون ألفاظه منطوقة نطقًا صحيحًا .

وكذلك يعني المدود قلنا قبل قليل إنه يُكره المد دليل كراهة المد ما جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: الأذان جزمٌ، ومعني كونه جزمًا أي لا مد فيه، هذا معني كونه صيتًا .

الأمر الثاني: "أن يكون أمينًا" ومعني كونه أمينًا أي كمال الأمانة كمال الأمانة وإلا فالأصل فإن اشتراط الأمانة فإنها في الأصل أنها رُكن لأنها متعلقة بالعدالة ففيها المعني .

قال: "والثالث أن يكون عالمًا بالوقت" وبعض أهل العلم يقول: إن الأمانة هنا المشترطة فيما لو كان المرء لا يرقى علي البيوت ولذلك أستحب لأنه ربما اطلع علي شيء ونحوه .

قال: "عالمًا بالوقت" وسبب أن العلم بالوقت ليس واجبًا وإنما هو مندوب قالوا: لأن معرفة الوقت يتحصر بأربعة أشياء:

الأمر الأول: برؤية المواقيت .

والأمر الثاني: بالإخبار عن المواقيت .

والأمر الثالث : بالحساب .

والأمر الرابع : بالإخبار عن الحساب .

فالذي يكون عالم بالمواقيت هو الذي عرفه بالطريق الأول، فالأول هو الذي يستطيع أن يعرف غروب الشمس وطلوع الفجر ويعرف زوال الشمس وكون الشيء مثله أو مثليه ونحو ذلك هذا عالم بالوقت فبنفسه يرى .

الدرجة الثانية: أن يُخبر عن دخول الوقت مثل ابن مكتوم كان أعمي لا يعرف ولذلك فإنه كان يؤذن إذا قيل له: أصبحت أصبحت، «إن بلاً يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان لا يؤذن حتى يُقال له أصبحت أصبحت .

الدرجة الثالثة: أن يكون أذانه بطريق الحساب والحساب معتبر عند أهل العلم في مواقيت الشمسية ومنها الأذان باتفاق أهل العلم، ولذلك فإن هذه التقاويم معتبرة لأنها متعلقة بحساب الشمس وهذا يختلف عن حساب القمر وفي دخول الأهله فإن ذاك فيه اختلاف وأما الشمس فإنه متفق عليه، فلو أن السنة القادمة نظرنا في وقت أوقات الصلوات لوجدنا أنهم موافق لأوقات الصلوات في هذه السنة الشمسية ويقابله في السنة التي قبل من نفس اليوم وهكذا .

الدرجة الرابعة: وهو الإخبار عن المواقيت وهذا الواضح يأتيك شخص فينظر في الساعة يقول دخل الوقت فأذن، إذا هي أربع درجات لكن أن يكون المرء عالمًا بالوقت بحيث أنه إذا اختلف عليه في الوقت عرفه .

قال: "وأن يكون متطهرًا" لأن هذه عباده والعبادات الأفضل أن يأتي بها المرء متطهرًا وقد روينا عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: «ولا يؤذن إلا متطهر» .

والمتطهر نوعان: إما أن يكون من حدث أصغر أو من حدث أكبر، فأما الحدث الأصغر فيجوز ولكن الأفضل أن يتطهر منه .

ويسن الأذان أول الوقت والترسل فيه

وأما الحدث الأكبر فقالوا: إنه إذا كان أذانه في داخل المسجد فلا يدخل المسجد إلا متطهراً أي مغتسلاً أو خفف حدثه بوضوء.

قال: "قائماً فيهما" أي قائماً في الأذان والإقامة فلا يؤذن جالساً إلا عند العجز لما جاء أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال قم فأذن» وقوله: قم، يدل علي أنه يؤذن قائماً ولأن القيام أدعي لسماع الصوت وأحرى وإما الجالس فلا يُسمع صوته فكلما ارتفع كلما كان يعني أعلي لصوته.

قال: "ولكن لا يُكره أذان المحدث" والمقصود بالمحدث ما ذكرنا قبل قليل الحدث الأصغر والحدث الأكبر لا يُكره ما لم يكن في المسجد فإن كان في المسجد فيلزمه إما رفع الحدث أو تخفيفه بالوضوء كما تقدم معنا قبله .

قال: "بل إقامته" أي تُكره إقامة المحدث؛ لأن المحدث إذا أقام وهو علي غير طهارة فإنه يحتاج أن يذهب فيتوضأ ثم يحضر الجماعة ومن فعل ذلك فاتته الجماعة كلها أو فاتته تكبيرة الإحرام فيكون قد فوت علي نفسه ثواباً عظيماً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى الذي يقيم يكون في داخل المسجد بخلاف المؤذن قد يؤذن خارجه كما كان في عهد النبي ﷺ ولكي لا يدخل في حديث أبي هريرة ؓ: «أن من سمع النداء ثم خرج من المسجد فقد عصا أبا القاسم» ولكي لا يخرج من المسجد بعد النداء.

قال رحمه الله: «ويسن الأذان أول الوقت والترسل فيه».

نعم يُسن أن يكون الأذان في أول الوقت لكي يكون إعلاناً وتنبهاً للناس علي وقت الدخول.

قال: "والترسل فيه" بمعنى أن لا يستعجل فيه وإنما يترسل وقد ذكرت لكم قبل قليل هناك فرق بين الترسل وبين المد الخارج عن ما تعرفه العرب أقصى ما تعرفه العرب من المدود ستة مُدود فقط لا تعرف أن تمد أكثر من ستة حركات فقط .

وأن يكون على علو رافعا وجهه.....

وأما ما زاد عن ذلك فهو مذموماً في لسانهم وهذا من المذموم واللحن والتلحين المذموم في الأذان، وأما الترسل فهو التمهّل فيه هذا واحد ويأتي بالمدود الطبيعية وإن زاد إلى ستة فلا مانع فيه في غير ما لا مد فيه هذا من جهة .

والجهة الثانية: أن معني الترسل أيضاً الفصل بين الجمل ولذلك أهل العلم استحبوا أن تفصل جملة من جمل الأذان وقد فُسر ما جاء عن إبراهيم النخعي أن الأذان جزمٌ أي بعدم إعرابه ولا يكون عدم الإعراب إلا عند الفصل فالعرب لا تترك الإعراب إلا عند الفصل، فتكون كل جملة منفصلة عن الجملة التي بعدها فإذا جاء بالشهادة يقول: أشهد أن لا إله إلا الله فيجزم ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله بل يجزم ويسكت عليها ويقف هذه واحد ثم ما بعدها.

بيد أن هناك جملة واحده في الأذان أُختلفت أي جملة أم أنها جملتان؟ وهو التكبير فهل الله أكبر جملة منفصلة فيقف علي رأسها أم هي جملتان فيقول الله أكبر الله أكبر؟ قولان لأهل العلم في هذه المسألة، والذي مشي عليه فقهاءنا أو المذهب أن كل جملة من هذه الجمل يعني كل تكبيرة جملة مستقلة فيقف علي رأس كل واحدة منها .

وأما الشافعية يرون أن كل تكبيرتين جملة فيفصل التكبيرتين بلفظ واحد وهذا كله متعلق بالسنية ليس شيء يبطل الأذان منه.

قال رحمه الله : «وأن يكون علي علو رافعاً وجهه» .

نعم قال: "وأن يكون علي علو" أي مكانٍ مرتفع والسبب في ذلك أمران:

الأمر الأول: أن بلال رضي الله عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون علي علو في أعلي بيت في

المدينة.

والسبب الثاني: لكي يسمع الناس صوته فإن الناس إذا سمعوا صوت المرء فإنهم

حينئذ يسمعون النداء فيعرفون وقته ودخول الوقت .

جاعلاً سبأتيه في أذنيه

لكن إذا انتفي هذا المعني بأن وجدت اللواقح فأمكن المرء أن يؤذن وهو في مكانه فإن الأحكام تُنأطُ بعِللها .

وعند ذلك فإننا نقول: لا يستحب العلو بأن يكون في مكان مرتفع فلامعنى حيثئذ لعلوه فالمقصود من العلو إنما هو رفع الصوت و إسماع الناس، فإذا وجد بغير ذلك فلا يستحب وهذا الهانة ضائلة كثيراً جداً فكل شيء إذا فات الغرض من سقط، مر معنا في المناسك أنه إذا قص الشعر إذا لم يكن للمرء شعراً فإنه لا يلزمهم إمرار الموس .

ومن ذلك في الأذان قال: وا إذا فاتت فإذا صلوا أهل البلدة كلهم من غير أذان لا يلزم أن يأتي شخص ويقول لم تؤذن اليوم نريد أن نؤذن خلاص بعد الصلاة لا أذان لأن المقصود من الأذان إنما هو الإعلام وقت صلي الناس إذاً فلا أذان فقد فات محله .

قال: " وأن يكون رافعاً وجهه " هذا أيضاً باعتبار الزمان الأول فيرفع وجهه لعوا لكي يسمعه الناس فإن المرء إذا خفض رأسه لم يسمع وأن تعرف أن الشخص الذي أمامك إذا كلمك وقد طأطأ رأسه لم تسمع من صوته شيء وإنما إذا رفع رأسه إلى علو فإنه يصل، إذاً فإذا ذكره العلماء إنما هو استحباب في الحقيقة للهيئة لغرض وهو أن يسمع هذا الصوت البعيد فإذا وجد بغير ذلك فإنه تتحقق المعني ويرتفع هذا الندب .

قوله: " جاعلاً سبأتيه في أذنيه " دليلها ما جاء عند أبي داود والترمذي والإمام أحمد من حديث أبي جحيفة أن بلال رضي الله عنه: « كان يجعل أصبعيه في أذنيه إذا أراد أن يؤذن صلى الله عليه وسلم » .

وفعل بلال هذا إنما كان بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنها سنة سنة تقريره فالنبي صلى الله عليه وسلم أقره عليها وهي ظاهرة من فعل بلال .

يبقي عندنا مسألة وهو وضع الأصابع أو وضع اليد على الأذن هل هو لمعنى تعبدي أم أنه لمعنى تعليلي؟ فإن قلنا: إنه لمعنى تعبدي فإنه يضع أصبعيه وهما السبابتان في الأذنين مطلقاً .

مستقبلاً القبلة يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا بحي على الفلاح.....

وإن قلنا: إنه لمعنى عُلل به وهو رفع الصوت فإنه معلوم أن المرء إذا سد أذنيه فإنه يرتفع صوته وهذا واضح جداً حتى بعض علماء الإقراء يقول حتى وضع اليد من بعيد تجعل الصوت يختلف .

فلذلك فإن سد الأذنين معروف يعني حتى عند علماء الإقراء والأداء، فالمقصود من هذا إن قلنا: إن المقصود أو الغرض والمعني من سد الأذنين إنما هو رفع فنقول أنه إذا ارتفع الصوت بدونه كأن يكون أمام المرء لا قُط فلا يشرع ذلك ولا يستحب ليس ما لم يشرع نقول ليس مستحب لا نقول ليس مشروع وإنما نقول ليس بمستحب .

والمعني في ذلك متردد ولو قال امرؤ: بأنهم مستحب مُطلق سواء إن وجد لا قُط أو لم يوجد لكان مناسباً لأن هذا المعني منقول عن أصحاب النبي ﷺ وفي حياته فدل علي الاستحباب المطلق وهذا هو الذي قد يكون أقرب وأن الحكم متعلق بالصفة لا بالمعني .
قال رحمه الله : «مستقبلاً القبلة» .

"مستقبلاً القبلة" لأن مؤذنو النبي ﷺ كانوا لا يؤذنون إلا مستقبلي القبلة.

قال رحمه الله : «يلتفت يمينا بحي علي الصلاة وشمالاً بحي علي الفلاح» .

نعم هذا كما فعل بلال ؓ كما في حديث أبي جحيفة أنه كان يلتفت يمينا وشمالاً وقد فُسر التفات بلال ؓ في أذانه يمينا وشمالاً بتفسيرين :

التفسير الأول: ما اختاره المؤلف رحمه الله تعالى بأنه يلتفت اليمين في الحيلة الأولى وهي حي علي الصلاة فيقول حي علي الصلاة حي علي الصلاة فيلتفت فيها جميعاً وسأذكر الآن كيفية الالتفات .

ثم إذا أراد الالتفات للحيلة الثانية وهي الفلاح جعل الفلاح كله عن شماله جعل التفاتة للحيلة الثانية عن شماله هذا هو التفسير الأول .

وقال بعض أهل العلم: بل يلتفت في حي علي الصلاة مرة ذات اليمين والمرة الثانية يلتفت بحي علي الصلاة للشمال وحي علي الفلاح يلتفت اليمين ثم في المرة الثانية يلتفت للشمال والأمر فيهما جائز فإن الحديث يحتمل الصورتين معاً وليس نصاً في إحدى الصورتين دون الأخرى هذه مسألة .

المسألة الثانية: في كيفية الالتفات السنة أن يكون الالتفات ابتداءً ذكر الحيلة أمامه وأن ينتهي عند تمام التفاته فيقول: حي علي الصلاة يبتدئ يُسمع الذي أمامه ويُسمع الذي علي جنبه وهكذا .

ومثله يُقال أيضاً في هذه المسألة يعني هل هي معللة أم ليست بمعللة؟ فإن قلنا: إنها معللة فلا يكون أمام لاقط لا يلزم الالتفات أو لا يُسن، وإن قلنا: إنها ليست بمعللة وإنما هي تعبدية فيلتفت أمام اللاقط .

ونظراً لأنها وردت عن أصحاب النبي ﷺ فالسنة والأولى والأحوط ولا يزر المرء ذلك أن يلتفت فيها وأما رفع الصوت والمنارة فإنها ليست مقصوده هذا واضح .

بالنسبة للصورتين التي ذكرت لكم قبل قليل قلت لكم إن لها صورتين المؤلف أخرج هذا الكتاب أكثر من نُسخه، معلوم أن الشيخ مرعي المتوفى سنة ألف وثلاثة وثلاثين بالقاهرة كان يخرج كُتبه أكثر من إخراج فيخرج الإخراج الأول ثم يخرج الإخراج الثاني، فهذه الجملة في بعض نُسخ المصنف قال: يلتفت يميناً حي علي الصلاة وشمالاً حي علي الفلاح هذه إحدى النسخ وهي بالتفسير الأول الذي ذكرت لكم قبل قليل .

وفي بعض النسخ المصنف وهي بخطه أيضاً مكتوب فيها يلتفت يميناً وشمالاً حي علي الصلاة حي علي الفلاح وهذا يدل علي أن كلا الصورتين جائز وكلاهما مشروع وقد يورد بعض أهل العلم صورة ولا يلزم منها نفي الصورة الثانية، إذا فكلام المصنف يشمل الصورتين بناءً علي اختلاف النسخ في هذا المصنف وُشراح الحديث كلهم نصوا علي هاتين الصورتين.

ولا يُزيل قدميه ما لم يكن بمنارة.....

قال رحمه الله : «ولا يُزيل قدميه ما لم يكن بمنارة».

نعم عند الالتفات في الأذان الالتفات يكون بثلاثة أشياء:

الأول: الالتفات بالوجه وهذا لا شك فيه أنه سنة .

الأمر الثاني: الالتفات بالصدر ولأهل العلم فيه وجهان فبعضهم يكره الالتفات

بالصدر فيقول: إنما الالتفات خاص بالوجه وبعضهم أباح وهي روايتان عند الفقهاء وعند

أصحابنا والأقرب أنه يجوز الالتفات بالصدر ولكن الأفضل أن تثبت وإنما يكون الالتفات

بالوجه فقط دون الصدر كهيئة الالتفات في السلام، والسبب الثاني: لأن المقصود باستقبال

القبلة إنما هو الجذع كما سيمر معنا في الصلاة .

الأمر الثالث: الالتفات بالقدمين فإن هذا متفقٌ عليه عند فقهاءنا أنه لا يلتفت بقدميه

وإنما يلتفت إما بوجهه وهو السنة ويجوز له بجزعه ويكره التفاته بقدميه فلا يميل بقدميه

وإنما تبقي قدماه متجهتين إلى القبلة .

طبعاً قوله: " ما لم يكن بمنارة " أي إذا كان المرء في منارة مرتفعه فإنه لا يلتفت يميناً ولا

شمالاً هذا رأي المصنف لأنه إذا كان في منارة فإنه إذا التفت يميناً وشمالاً فإنه سيذهب

صوته عن الناس فلا يسمع الحيعلتين كاملتين .

فحينئذ فإن المصنف يري أن هذا المعني إنما هو معنًا معلل وليس معني تعبدي وهو

قضية الالتفات فلما كان الوقوف بالمنارة الأبلغ فيه والأتم لسماع الصوت عدم الالتفات

قال: إنه إذا كان في منارة لا يلتفت .

وأن يقول بعد حيلة أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمي التثويب، ويُسن أن يتولى الأذان والإقامة واحدًا ما لم يُشَقَّ.....

قال رحمة الله: «وأن يقول بعد حيلة أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمي التثويب».

نعم هذا لما ثبت من حديث أبي محذوره رضي الله عنه أنه كان يثوب في أذانه والتثويب هو أن يقول بعد الحيلتين بعد حي علي الصلاة حي علي الفلاح: الصلاة خيرًا من النوم .

وهل هذا خاص بالأذان الثاني أم هو عام في الأذان الأول والثاني معًا؟ التثويب هل هو خاص بأحدهما وهو الثاني أم هو عام علي الاثنين معًا؟ .

ظاهر كلام الفقهاء أن التثويب عام للأذان الأول والثاني ولكن الذي عليه مشايخنا أن التثويب إنما هو في الأذان الثاني فقط ليكون علامة علي التفريق بين الذي هو دخول للوقت وبين الذي هو أذان قبل دخول الوقت .

وهذا الذي عليه العمل عندنا من عشرات بل ربما من أكثر من ذلك بل مئات السنين ربما أن التثويب إنما يكون في الأذان الثاني دون الأذان الأول وهذه المسألة فيها الكلام المشهور والخلاف الذي صُنِفَ فيه الكثير من الكلام.

قال رحمه الله: «ويُسن أن يتولى الأذان والإقامة واحدًا ما لم يُشَقَّ».

يقول: أن السنة أن الذي يتولى الأذان هو الذي يتولي الإقامة لما رؤينا عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث بن الحارس السوداني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أذن فليقيم» .

وهذا يفيد أن استحباب هذا الأمر قال: "ما لم يشق" فإن شق ذلك بسبب أن المؤذن ربما بعيد قد يكون المؤذن في رأس المنارة والناس يقيمون بعد الأذان مباشرة كحال المغرب مثلاً وسيأتي إن شاء الله بعد قليل عندما نتكلم عن المواقيت، فإذا شق ذلك علي الناس فإن المرء يؤذن ويقيم فإنه يؤذن شخص ويقيم آخر .

ومن جمع أو قضي فوائت أذن للأولي وأقام للكل. وسُن لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.....

قال رحمة الله: «ومن جمع أو قضي فوائت أذن للأولي وأقام للكل».

قال: إن الشخص إذا جمع بين الصلاتين "أو قضي فوائت" فاتته صلوات فإنه يشرع له أن "يؤذن للأولي" فقط، وأما الصلوات التي بعدها فإنه يقيم لها من غير أذان لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ في المزدلفة: «أذن أذاناً واحداً وأقام للمغرب والعشاء»، فدل على أن الصلوات إذا جمعت أو قضيت الفوائت فإنه إنما يؤذن لها أذاناً واحداً.

قال رحمه الله: «وسُن لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله».

يقول الشيخ: "ويُسْن لمن سمع المؤذن أو المقيم" لأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من سمع المؤذن فليقل مثلما يقول»، وفي بعض الألفاظ: «من سمع الأذان» فقوله المؤذن يشمل الأذان والإقامة فدل ذلك على أنه يستحب متابعة المؤذن في الأذان والإقامة فتقول مثلما يقول المؤذن بعده ولذلك قال: "وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله" ودليل ذلك حديث عمر الذي ذكرته لكم قبل قليل في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا سمع المؤذن فليقل مثلما قال» أو نحو ما قال ﷺ.

قال: "إلا في الحيلة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله" المراد بالحيلة أي حي على الصلاة حي على الفلاح، وقد جاء حديث أبي سعيد: «أنه إذا سمع المؤذن الحيلة فإنه يجيب بالحقولة»؛ لأن حي على الصلاة ليست ذكراً وإنما هي نداء فهي من باب الإنشاء أمر أي هلم حي اسم فعل بمعنى هلم فكأنه يقول لك: هلم إلى الصلاة.

فليس من المناسب أن تقول: هلم إلى الصلاة تقول لمن هذا الكلام وإنما تجيب بأمر تستعين به علي الطاعة وهي قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإن لا حول ولا قوة إلا بالله لفظ استعانة فكأنك تستعين بالله جل وعلي وتقول: لا حول لي ولا قوة على أداء الصلاة إلا به سبحانه وتعالى .

وهنا تنبيه مهم يجب أن ينتبه له المسلم وهو أن لفظه لا حول ولا قوة إلا بالله إنما تُقال قبل العمل فهي لفظة استعانة وكثير من الناس يجعلونها لفظه استرجاع يجعلونها عند المصائب وليس الأمر كذلك، إنما نفع هذه الكلمة قبل العمل نعم إذا جاءتك المصيبة قد تقولها من باب أنك تسأل الله عز وجل الإعانة والقوة علي تحمل المصيبة من هذا الباب، وأما أنها لفظ استرجاع فلا فإن لفظه الاسترجاع إنما لله وإنا إليه راجعون .

ولذلك جاء عند بن أبي الدنيا أن التابعين رضي الله عنهم كانوا إذا استصعبوا حصناً يعني جاءهم حصن وصعب ما استطاعوا فتحه قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله فيسره الله عليهم وأنت دائماً تقول هذه الكلمة عند ابتداء الأفعال أو ما تستصعبه .

ولا شك أن الصلاة يعني الشيطان يصعبها عليك ويثقلها عليك ويجعلها الشيطان ثقيلة عليك إلا من رحمه الله عز وجل وحبب إليه الصلاة، فإن بعض الناس أنعم الله عليه نعمة عظيمة بأن حُبيت إليه الصلاة كما حبيت الصلاة لنبينا ﷺ فقد قال: «وقد جعلت قرة عيني في الصلاة» .

فالمقصود أن نعمة أن يكون المرء محببة إليه الصلاة يلتذ بها ويأنس بها أمر ليس بالسهل ولا يمكن للمرء أن يصل لهذه المرحلة إلا بأمور منها دعاء الله ﷻ كما قال النبي ﷺ لمعاذ: «إني أعلمك كلمات فلا تدع دُبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ومنها إذا سمعت منادي فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي التثويب صدقت وبررت وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها.....

قال: "وفي التثويب"، لكن قبل أن نقول في التثويب لو أن امرئ سمع مؤذن الفجر يقول الصلاة خير من النوم فبماذا يجيبه قالوا: إن قول الصلاة خير من النوم أنت خير بين أمرين: الأول: إما أن تقول مثل هذه الكلمة لأنها ليست إنشاء وإنما هي إخبار، فتقول: الصلاة خير من النوم فيكون تأكيد لنفسك كأنك تقول لنفسك أن هذا.

الثاني: أو تسكت وهو الظاهر أنك تسكت لا تُجَاب كلمة الصلاة خير من النوم فأنت متردد بين أمرين إما أن تسكت فلا تجب بشيء أو تقول مثلها بعموم حديث عمر فقال مثلها قال المؤذن .

قال رحمه الله: « وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها » .

قال: "وفي التثويب" الذي سبق قبل قليل قال: «أن يقول صدقت وبررت»، وهو التثويب الي سميناه قبل قليل وذكرت لكم قبل قليل إن الأفضل هذا وإما لفظ صدقت وبررت أو تقول صدقت وبررت فلا أصل له ولا دليل عليه .

والأولى أن نقف عند النصوص الشرعية فإن النصوص الشرعية مقدمة عن كل شيء فإما أن نقول مثلما قال المؤذن أو نسكت وأما زيادة صدقت وبررت أو وبررت فلا أعلم علي قصور بحث فيها أصل .

قال: "وإذا سمع الإقامة قال أقامها الله وأدامها" أي إذا سمع قول المؤذن: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها وقد روي في ذلك حديث عند أبي داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ والحديث فيه مقال .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.....

قال رحمه الله: ثم يُصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته .

قال: "ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ" لأن النبي ﷺ ذكر ذلك ولأن كل دعاء لا يذكر
فيه الصلاة على النبي ﷺ فإنه يكون سببا لعدم قبوله .

قال: "ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" وأيضا هذا لما ثبت في الصحيح أي في صحيح
مسلم بل في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذلك .
هنا عندي مسألان أو في هذا اللفظ:

المسألة الأولى: روي هذا الحديث ابعثه مقاما محمودا، وروي بالتعريف وابعثه المقام
المحمود إذا روي منكرا وروي مَعْرَفا، واللفظ الذي اختاره البخاري رحمه الله تعالى إنما هو
التنكير وابعثه مقاما محمودا وقد رجح جمع من أهل العلم هذه اللفظة وأن لفظة التنكير
أفضل وأصح من لفظة التعريف والسبب بصحة الإسناد من جهة .

والسبب الثاني : قالوا لأن التنكير تفيد العموم فلا يكون خاصا بشيء دون شيء آخر
ولأنه أوفق لما في كتاب الله جلي وعلي ونحن عندنا دائما في الأذكار دائما نرجح أصحابها
إسنادا، فعلي سبيل المثال عند الرفع من الركوع ورد عن النبي ﷺ في الصحيح أربع صيغ:
ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، والفرق
بينها اللهم إثبات اللهم وتركها واثبات الواو وتركها .

إذا هذه أربع صيغ قال الإمام أحمد: أصحابها إسنادا ربنا ولك الحمد بالواو بدون اللهم
إذا القاعدة عندنا دائما أننا نأخذ الأصح إسنادا .

ثم يدعو هنا عند الإقامة ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع...

ومن أمثلة ذلك في تسبيح الركوع والسجود فقد ورد عن النبي ﷺ صفتان: سبحان ربي العظيم وبحمده، وسبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى وبحمده، وسبحان ربي الأعلى.

وقد صحح الأئمة كأبي داود وأحمد لفظة سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى بدون زيادة وبحمده فتكلموا فيها لكن لو زادها المرء تصحح لأنها مروية وأختلف تصحيحها لكن أصح إسنادًا أن تقول: سبحان ربي الأعلى بدون زيادة وبحمده هذا هو الأتم.

إذا عندنا في الأذكار لا ننظر للأكثر وإنما ننظر للأصح نقلًا والأثبت إسنادًا ومن نُقل من طريق من يضبط الرواية وهذه يعرفها الأئمة الكبار وإنما نحن تبعًا لهم في ذلك كما ذكر أبو عمرو بن الصلاح، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أن أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث عند البيهقي وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، زيادة إنك لا تخلف الميعاد هذه الزيادة رواها البيهقي وبعض أهل العلم يُصححها وبعضهم يضعفها فمن صححها فإنه يرى جواز الإتيان بها، وإن كان الأكمل الإتيان بحديث الصحيح لا شك ومن ضعفها فإنه يقول لا يأتي بها ومن صح هذا الحديث شيخنا شيخ عبد العزيز عليه رحمة الله فإنه كان يصحح هذه الزيادة.

قال: "ثم يدعو" أي يدعو بعد الأذان وعند الإقامة لما جاء من حديث أنس رضي الله عنه أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد.

قال رحمه الله: «ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع».

إذا سمع المرء الأذان في المسجد فإنه يحرم عليه الخروج من المسجد هذا هو الأصل لما جاء عن النبي ﷺ في أكثر من حديث ومنها حديث أبي هريرة: «أنه إذا سمع المرء الأذان فخرج من المسجد فقد عصا أبا القاسم».

وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في معناها فالمقصود أن الخروج من المسجد بعد الأذان لا يجوز حرام؛ لأن المرء قد يتكلم فيه بسبب ذلك، والأمر الثاني: أن المرء إذا خرج من المسجد قد يفوت واجباً وهو الجماعة والجماعة واجبة سنتكلم عنها في محلها والتفصيل فيها علي ثلاثة أوجه الجماعة والمسجد .

ويستثني من ذلك أمران:

الأول: أن يكون هنا عذرٌ بأن يريد الطهارة أو نحوها أو قضاء حاجه.

الثاني: أو أراد الذهاب والرجوع كان يقضي حاجة له ثم يرجع قبل الصلاة أو قبل

الإقامة فإنه حيثئذ يجوز؛ لأن العبرة والمعني من النهي هو تحصيل الصلاة وعدم تفويتها.